



وزارة العمل
المملكة العربية السعودية

قرار وزاري رقم (٣٣٨٣) وتاريخ ١٤٣٦/٧/١٣ هـ

إن وزير العمل ...

بعد الاطلاع على نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) بتاريخ ١٤٢٦/٧/٢٣ هـ، وبعد الاطلاع على برقية المقام السامي رقم (٣٨١ . .) بتاريخ ١٤٣٢/٧/١٥ هـ المتضمنة الموافقة على برنامج تحفيز المنشآت لتوطين الوظائف " نطاقات " وبعد الاطلاع على القرار الوزاري رقم (٤ . ٤ .) وتاريخ ١٤٣٢/١٠/١٢ هـ، وبعد الاطلاع على القرار الوزاري رقم (٤٩١٣) وتاريخ ١٤٣٥/١٠/٣ هـ الخاص بإيقاف خدمة (نقل الخدمة) لكيانات النطاق الأخضر المنخفض، وبناء على الصلاحيات المخولة له نظاماً.

عليه يقرر ما يلي:

أولاً: يُسمح لكيانات النطاق الأخضر المنخفض بالاستفادة من خدمة (نقل الخدمة) من المنشآت الواقعة في النطاق الأخضر المنخفض، النطاق الأصفر والنطاق الأحمر.

ثانياً: يعمل بهذا القرار ابتداءً من تاريخ ١٤٣٦/٧/١٣ هـ، وينشر في الجريدة الرسمية وفي موقع الوزارة الإلكتروني.

ثالثاً: يلغي هذا القرار كل ما يتعارض معه من قرارات سابقة.

رابعاً: يبلغ قرارنا هذا لمن يلزم لتنفيذه.

وزير العمل

مفرج بن سعد الحقباني



وزارة العمل
المملكة العربية السعودية